جـ وظاهر ان تقييده بغير الراس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل
بحياة كان نام احدهما دون الاخر فالحكم كذلك قوله حكم الاثنين الخ وهل
يتعلق كل منهما بموافقة الاخر على فعل ما وجب عليه من صلاة وحج
وغيرهما من كل ما يتوقف على الحركة اولا سئل عن ذلك جـ فاجاب
بانه لا يجب على احدهما موافقة الاخر في فعل شيء اراده مما يخصه او
يشاركه الاخر فيه اذا لم يتات فعل كل منهما لذلك بان كان ظهر احدهما
لظهر الاخر لانا تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير نسبته
لتقصير ولا السبب فيه منه لا نظير له ولا نظير لضيق وقت الصلاة
في تلك الصورة لان صلاتهما معا لا تمكن لان الفرض تخالفهما فان
قلت لم لا تجبره وتلزم الاخر بالاجرة كما هو قياس مسايل ذكروها
قلت تلك ليست نظير مسيلتنا لانها لا ترجع الى حفظ النفس تارة
كمرضعة تعينت والمال اخرى كوديع تعين وما هنا انما هو اجبار
لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما فان قلت عهد
الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالاجرة قلت يفرق بان ذاك
امر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلافه هنا فانه يلزم تكرار
الاجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم يتجه ايجابه
بل ان رفعا الى الحاكم اعرض عنهما الى ان يصطلحا قوله في ساير اي باقي
الاحكام من قصاص الخ اي فيما اذا قتلهما شخص عمدا فيقتل في احدهما
وعليه دية اخرى للاخر فان عفي فديتان او كان ذلك خطا او شبه عمد
فالحكم كذلك ولو اصاب احد الملتصقين نجاسة فليس للاخر ان يصلي
قبل زوال النجاسة ويلغز بذلك فيقال شخص اصابته نجاسة فحرم على غيره
ان يصلي حتى تزول النجاسة من على بدن من هي عليه قوله وغيرهما
كالنكاح فيجوز لكل منهما ان يتزوج سوا كانا ذكرين او انثيين
او مختلفين ويجب الستر والتحفظ ما امكن وفي الجمعة فانهما يعدان
من الاربعين حيث كانا متوجهين الى القبلة بان كان كل منهما بجنب
الاخر اما لو كانا مختلفين بان كان ظهر احدهما لظهر الاخر فلا
تسقط بانتفاء ذلك ويكون هذا عذرا في اسقاط الجمعة عن احدهما
اما الجماعة فيمكن التناوب فيها فلا تسقط فان نقصت اعضا احدهما
فان علم حياة احدهما استقلالا كنوم احدهما ويقظة الاخر فكاثنين
ايض

ايضا والا فكواحد كما مر قوله وقد يفرض لها ايضا السدس الخ اي بالنظر
للحقيقة وان سميناه ثلث الباقي عملا بعدم الحاجب من الثلث الى السدس
وتادبا مع القران قوله تحجب البعدى منها مثل البعدى من جهة امهات الاب
كام ام ام الاب فتسقط بالقربى من جهة الاب كام ابي الاب كما صححه ابن
الهايم اخذا من الضابط المذكور قوله وقد يجمعان بينهما اي اذا كان
معه بنت او بنت ابن او هما او بنتا ابن فله السدس فرضا والباقي بعد
فرضه وفرض البنت او بنت الابن او هما بالعصوبة قوله وتسقط الجدات
الخ هنا شروع في الحجب بالشخص حجب حرمان كما قال ولا يمكن دخوله على ستة
الابوان والزوجان والولدان ويدخل على غيرهم كما مر وذكر المتن والنظم
اثني عشر صنفا الجدات والاجداد وولد الام والاخ الشقيق والاخ
للاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب
وابن العم الشقيق وابن العم للاب والمعتق فاقتصر المتن على الخمسة الاولى
وذكر النظم الباقين تتميما وسكت عن حجب ولد الابن بالابن لانه معلوم
ولانه لا يحجب دائما بل ان كان ولد الصلب ذكرا فلما كان فيه تفصيل
سكت عنه وسيذكره في التتمة فلا تغفل قوله تكملة الثلثين مراد العلما
بذلك ان السدس ليس فرضا استقلالا بل هو مكمل للثلثين بدليل انه
لا يجب عند استغراق البنات او بنات الابن الا قربيات منهن
الثلثين فتامل قوله يعصبون اخواتهم قال [illegible] المراد حصر تعصيب اخواتهم
فيهم لا حصر الاربع في تعصيب الاخوات وان اوهمت عبارته ذلك فلا
ينافي ان ابن الابن يعصب غير اخته ايضا من بنات الابن ممن في درجته
كبنت عمه وكذا من هي فوقه كعمته وعمة ابيه وعمة جده وبنت عم ابيه
وبنت عم جده ان لم يكن لهن شيء من الثلثين قوله وهم الاعمام الخ وكانه سكت عن
الاب والجد مع انهما يرثان دون اختيهما لفهمهما من الاعمام بجامع ان
الاخت في الموضعين عمة هم فان قلت فلم اثر عدم اضافة ابيهما
للاعمام على اضافته للاب والجد قلت لان ارث الاعمام بالتعصيب فقط
بخلاف الاب والجد فان لهما حالتين فكان اضافة عدم تعصيبهما
للاعمام اولى تامل قوله ويتبع الاعمام نصوص الاظهار في محل الاضمار
لغير حكمة قال الا ان يقال حكمته الايضاح على المبتدي والله اعلم
فصل في العصبة قوله الشاملة للانثى ايضا لانها تطلق على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1